State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـة،،،

مقدمو الاقتراح

فايز غنام الجمهور **محمد براك المطير**

حمد عادل العبيد **د. فلاح ضاحي الهاجري**

فهد عبدالعزيز المسعود

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٣/٩/٢١

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة
في ميزانية الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤،
- وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه العنوان الآتي:

" قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في المشاريع الإنسانية ".

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (١)، والمادة (٢) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النصان التاليان:

الفقرة الأولى من المادة (١):

" تحصل نسبة مقدارها (٢,٥%) سنوياً من قيمة الوعاء الزكوي للشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة لصالح بيت الزكاة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها السنوية أن تطلب اعتبار المبلغ المستحق عليها زكاة، أو توجيهه إلى المشاريع الإنسانية التي يقوم بها بيت الزكاة ".

المادة (٢):

" تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى لصالح بيت الزكاة وفقاً لمفهوم الوعاء الزكوي المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

(المادة الثالثة)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة
في ميزانية الدولة

لما كانت النسبة السابقة التي فرضها القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة على الشركات المساهمة العامة والمقفلة قدرها(١%) سنوياً من صافي أرباح الشركات متواضعة وغير كافية لسد احتياجات الفقراء المتزايدة في ظل الظروف المعيشية الصعبة وزيادة معدلات التضخم الاقتصادي، ؛ فقد رئي زيادة هذه النسبة إلى (٢,٥%) من قيمة الوعاء الزكوي لحاجة بيت الزكاة لزيادة موارده المالية حتى يتمكن من سد حاجات الفقراء والأسر المتعففة لمجابهة تلك الظروف المعيشية الصعبة.

كما رئي قصر توجيه تلك المبالغ على مصارف الزكاة المتنوعة والمشاريع الإنسانية التي يقوم بها بيت الزكاة، ولهذه الشركات الحق في اعتبار المبلغ المحصل زكاة لأموالها وفقا لما تراه راجحاً من الآراء الفقهية، أو توجيهه إلى المشاريع الإنسانية التي يقوم بها بيت الزكاة، وبالتالي يتم التخفيف عن كاهل الدولة بدعم ميزانية بيت الزكاة التي تعتبر من أهم موارده المالية، ومن ثم يعد ذلك مساهمة غير مباشرة في ميزانية الدولة، وعلى هذا الأساس ووفقاً له جاءت المادة الأولى تعديلاً لعنوان القانون حتى يتسق مع مواده وأهدافه وجاءت المادة الثانية معدلة للفقرة الأولى من المادة الأولى، والمادة الثانية التي أحالت إلى اللائحة التنفيذية للقانون تحديد الوعاء الزكوي مع الأخذ في الاعتبار في هذا التحديد رأى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.